وجوب الثناء على ا تعالى .

فوائد .

منها : أوجب الخرقي و ابن عقيل : الثناء على ا تعالى واختاره صدقة بن الحسن البغدادي في كتابه وجعله شرطا نقله عنه في مجمع البحرين و المذهب خلافه .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ويثني بالصلاة على النبي A ويثلث بالموعظة ويربع بقراءة آية على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك وأطلقهما الزركشي و ابن تميم و الرعاية و التلخيص و البلغة لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة على الصحيح من المذهب قطع به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبة قولا واحدا وحكى بعضهم قولا .

ومنها : يشترط أيضا النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره قاله في الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام محرم على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى وأطلقهن في الفروع وإن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولا واحدا .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشي .

قلت : الصواب الوجوب